الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

٢٣ يناير ٢٠١٧

التقرير رقم (9)

يحال الى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
ويدرج في جدول أعمال الجلسة العادية
مع إعطائه صفة الاستعجال

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقـــم :

التاريخ : ١٩ ربيع الأخر 1438هـ

الموافـق : ١٧ ينايـــــر 2017م

المحترم
١٧/١/٢٠١٧

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **التاسع** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

1- الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية وعددها (3) أحدها محال بصفة الاستعجال .

2- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والمرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (9)

التقرير (**التاسع**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام المرسوم الاميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية .

إعداد: أ/ فاطمه سعود الشايـــع

مراجعة: أ/ بشاير حمد العازمي

التاريخ :٩\ ربيع الأخر 1438هـ
الموافق : ١٧ يناير 2017م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير التاسع
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن

1- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية ، المقدم من السادة الأعضاء/ د. جمعان ظاهر الحربش، مبارك هيف الحجرف، أسامة عيسى الشاهين.

2- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية ، المقدم من السيد العضو/ سعدون حماد العتيبي.

3- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية ، المقدم من السادة الأعضاء / د. محمد هادي الحويلة، مبارك هيف الحجرف ، عبدالله فهاد العنزي ، ناصر سعد الدوسري ، نايف عبدالعزيز العجمي. (المحال بصفة الاستعجال)

4- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية و المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية ، المقدم من السادة الأعضاء / الحميدي بدر السبيعي ، محمد براك المطير ، عبدالوهاب محمد البابطين ، ثامر سعد الظفيري .

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار اليها الأول والثاني والثالث بتاريخ 2016/12/21، و الرابع بتاريخ 2016/12/26، لدراستها و تقديم تقرير بشأنها الى المجلس.

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين الأول بتاريخ 2017/1/8 و الثاني بتاريخ 2017/1/9.

مضمون الاقتراحات بقوانين :

الاقتراح بقانون الأول:

يقضي بأن يستبدل بنصوص المواد (11،13،14) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية نصوص جديدة .

- تحظر المادة (11) الجمع الإختياري بين الجنسية الكويتية وجنسية دولة أخرى.وإذا تجنس الكويتي رجلاً كان أو إمرأه مختاراً بجنسية دولة أخرى بعد صدور القانون، أو كان يجمع بين جنسيتين قبل صدور القانون جمعاً اختيارياً ، لا تسقط عنه الجنسية الكويتية إلا بعد إخطاره رسمياً عن طريق وزير الداخلية أو من ينوب عنه بوجوب إعلان التخلي عن إحداهما خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ الاخطار. ويتم الإخطار و إعلان التخلي وفقاً للقواعد المقررة في المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية و التجارية. ويتم نشر الإخطار خلال إسبوعين من تاريخ إتمامه في الجريدة الرسمية. وإذا لم يتخلى عن الجنسية الأجنبية خلال هذه المهلة تسحب منه الجنسية الكويتية عن طريق مرسوم أميري بناء على عرض وزير الداخلية.

كما تنص المادة على أن الزوجة الكويتية لا تفقد جنسيتها إذا كانت تدخل في جنسية زوجها الجديدة إلا إذا دخلت اختياريا في جنسية زوجها الجديدة، ولا يفقد أولاده القصر جنسيتهم الكويتية إذا كانو يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة وفقاً لقانون تلك الجنسية إلا بعد بلوغهم سن الرشد و اختيارهم لجنسية أبيهم.

وأجازت المادة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية إعادة الجنسية الكويتية لمن فقدها وفق حكمها، إذا أقام في الكويت إقامة مشروعة لمدة سنة على الأقل وطلب العودة إلى الجنسية الكويتية وتخلى عن الجنسية الأجنبية وفي هذه الحالة يعتبر مستردا للجنسية الكويتية من تاريخ قرار مجلس الوزراء، ولا يجوز إبعاده عن البلاد خلال فترة السنة المشار إليها.

- ويقضي الاقتراح بالمادة (13) بإضفاء حماية قضائية على مسائل سحب الجنسية من خلال اشتراط وجود حكم قضائي نهائي بات يثبت توافر حالة الحصول على الجنسية الكويتية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة ، ويقع عبء الاثبات على من يدعي.

  كما ألغى الاقتراح حالات السحب الأخرى.
- كما قضت المادة (14) بحصر حالات اسقاط الجنسية في ثلاث حالات بعد ثبوتها بحكم قضائي نهائي وبات بناءً على بلاغ مقدم من وزير الداخلية، ويترتب على اسقاط الجنسية زوالها عمن كسبها وحده دون سقوطها عمن كسبها بطريق التبعية.
- أضاف الاقتراح بقانون مادة جديدة برقم (20 مكرراً) تقرر اختصاص المحاكم بالنظر في القرارات الصادرة بسحب وإسقاط الجنسية الكويتية للتأكيد على ولاية القضاء بهذا الشأن.
- كما ألغى المادة (21 مكرراً أ) لتعارضها مع المواد الجديدة.

الاقتراح بقانون الثانى و الثالث:

يتطابقان من حيث النصوص والفكرة ويقضيان بأن يستبدل بنص المادة (13) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه نص يفرض الرقابة القضائية على سحب الجنسية من خلال اشتراط حكم قضائي لسحب الجنسية لمن كسبها بالتطبيق لأحكام المواد (3 ، 4 ، 5 ، 7 ، 7 مكرراً ، 8) وذلك في ثلاث حالات فقط وهي:

1- إذا ثبت بحكم قضائي أنه منح الجنسية الكويتية بناء على غش أو أقوال كاذبة أو شهادة غير صحيحة.

2- إذا حكم عليه خلال عشر سنوات من تاريخ منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

3- إذا حكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960.

كما يقضيان بإلغاء المادة (21 مكرراً أ) من المرسوم الاميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه.

الاقتراح بقانون الرابع:

- **يقضي في المادة الأولى منه على أن تستبدل بنصوص المواد (13 ، 14 ،21مكرراً أ) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه.**

- المادة (13) أضافت على النص الأصلي أنه لا يجوز سحب الجنسية من الكويتي الذي كسبها بالتطبيق لأحكام المواد (3 ، 4 ، 7 ،8) من القانون إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي في الحالات المحددة في نص المادة الأصلي.

www.kna.kw

- المادة (14) أضافت إلى النص الأصلي أنه لا يجوز اسقاط الجنسية الكويتية إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي وفي الحالات المحددة أيضاً في نص المادة الأصلي.
- المادة (21 مكرراً أ) قضت بأن لا تسحب شهادة الجنسية إلا بعد صدور حكم قضائي إذا تبين أنها أعطيت بغير حق بناء على غش أو أقوال كاذبة أو شهادات غير صحيحة.

- المادة الثانية من الإقتراح بقانون تتضمن تعديلاً على المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، حيث تقضي بأن يستبدل بنص البند (خامساً) من المادة (1) من المرسوم رقم (20) لسنة 1981 المشار إليه نص يقضي بمنح القضاء ولاية نظر طلبات من سحبت أو اسقطت جنسيته أو شهادة جنسيته أو أبعد عن البلاد بعد سحب جنسيته قبل صدور هذا القانون وأجازت تقديم طلبات إلغاء قرارات الإبعاد التي صدرت قبل صدور هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.
- المادة الثالثة من الاقتراح بقانون تضيف مادة جديدة برقم (14 مكرراً) إلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه نص يقضي بعدم جواز إبعاد من سحبت أو أسقطت جنسيته أو سحبت شهادة جنسيته إلا بموجب حكم قضائي.
- المادة الرابعة منه قضت بإلغاء المادة (20) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه.

الهدف:

جميع الاقتراحات بقوانين تهدف إلى إضفاء الحماية على حامل الجنسية الكويتية تتمثل في منح القضاء ولاية واختصاص الحكم بمسائل سحب واسقاط الجنسية، والاقتراحان بقانونين الثاني والثالث يهدفان إلغاء جواز سحب الجنسية عمن يكون اكتسبها بطريق التبعية حتى ولو كان من سحبت جنسيته قد سحبت بسبب حصوله عليها بناء على غش وأقوال كاذبة و ذلك لاعتبارات العدالة و لأن السحب عقوبة و العقوبة يفترض فيها أن تكون شخصية.

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة بأن:

1- **الاقتراح بقانون الأول** الهدف منه نبيل ويحقق حماية مستحقة للجنسية الكويتية ولا تشوبه شبهة مخالفة أحكام الدستور إلا أن اللجنة ترى إبداء الملاحظات على بعض مواد الاقتراح كما يلي:

أ- تتحفظ اللجنة على الفقرة الخامسة من المادة (11) والتي تُقرر عدم فقد الأولاد القصر للجنسية الكويتية إذا دخلوا في جنسية والدهم الجديدة، لسماح هذا الحكم بالازدواجية.

ب- تتوافق مع ما جاء في صدر المادة (14) من الاقتراح في اشتراط صدور حكم قضائي نهائي يثبت توافر حالات الإسقاط المقررة وفقا للمادة مع الاكتفاء بالإبقاء على صيغة حالات إسقاط الجنسية الثلاث وفقاً للنص الأصلي لعدم اختلاف المضمون أو الهدف منها.

2- **الاقتراحان بقانونين الثاني والثالث** أبدت اللجنة تأييدها فرض الرقابة القضائية على مسائل سحب الجنسية مع إبداء ملاحظاتها على صياغة المادة (13) كالتالي :

أ - يجب أن يكون سحب الجنسية بناءً على حكم قضائي نهائي بات .

ب - في البند (2) معيار الشرف والأمانة معيار عام غير منضبط .

ج - في البند (3) الإشارة إلى القانون رقم (31) لسنة 1970 كاملاً دون تحديد النصوص المقصودة بالتجريم أمر غير سليم وفيه شبهة مخالفة أحكام الدستور.

د - ضرورة تطلب حكم قضائي لحالات إسقاط الجنسية في المادة (14) أيضاً بالمساواة مع حالات السحب في المادة (13).

هـ - إلغاء حالة كسب الجنسية بالتطبيق لحكم المادة (3) من حالات سحب الجنسية وفقا للمادة (13)، وذلك لتعارضه معها حيث أن الجنسية وفقا للمادة (3) بصفة أصلية وليست بالتجنس .

3- **الإقتراح بقانون الرابع**، رأت اللجنة تأجيل مناقشة المادة الثانية منه و المتعلقة بالتعديلات على المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية وذلك لاختصاص اللجنة بنظره بصفتها لجنة أصلية يتطلب منها الاستماع لوجهات نظر الجهات المختصة بالقانون .

أما بالنسبة لبقية مواده اللجنة تتفق مع مجمل ما جاء في الاقتراح بقانون مع إبداء بعض الملاحظات على الصياغة كالتالي :

www.kna.kw

أ - في البندين (2 ، 3) تبدي اللجنة ذات الملاحظة المتعلقة بمعيار الجريمة المخلة بالشرف أو الأمانة كونه معيار عام غير منضبط يحتاج إلى تحديد .

ب - تتحفظ اللجنة على البندين (4 ، 5) من المادة (13) لعدم الوضوح ولحاجتهما للتحديد .

ج - حذف المادة (3) من حالات سحب الجنسية وفقا للمادة (13) بسبب كسب الجنسية وفقاً لحكمها بصفة أصلية وليس بالتجنس.

رأي اللجنة(التصويت):

بناء على ما تقدم وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى :

1- **الموافقة على الاقتراح بقانون الأول** بأغلبية الحاضرين من أعضائها (5 : 1) مع الملاحظات .

2- **الموافقة على الاقتراحات بقوانين الثاني والثالث والرابع** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الملاحظات .

رأي الأقلية:

انبنى رأي الأقلية على اعتراضها ورفضها لمبدأ التعديلات الواردة في الاقتراحات بقوانين لمخالفتها لأحكام الدستور وتعارضها مع روحه، حيث أن الدستور عقد بين الحاكم والمحكوم ولا يمكن أن تفرض على الحاكم شعب جديد، كما تتعارض هذه الاقتراحات بقوانين مع نظرية المراكز القانونية المكتسبة.

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة
الحميدي بدر السبيعي

* **المرفقات** :

- **مرفق رقم** (1) : نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها **(4)** .
- **مرفق رقم** (2) : نسختين من طلب اضافة أسم من النائبين / أسامة عيسى الشاهين و مبارك هيف الحجرف على الاقتراح بقانون الأول .

www.kna.kw

مرفق رقم (1)
نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (4).

١٧٤٧/١
دولة الكويت
٢٠١٦/١٢/١٢١

السيد/ رئيس مجلس الأمة

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المحترم

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

د. جمعان ظاهر الحربش

تال إلى لجنة الشؤون التشريعية و القانونية
زع على السادة الأعضاء
٢٠١٦/١٢/١٢

www.kna.kw

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري
رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد (١١،١٣،١٤) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصوص التالية :

المادة (١١)

يحظر الجمع الاختياري بين الجنسية الكويتية وجنسية دولة أخرى.

وإذا تجنس الكويتي، رجلاً كان أو امرأة مختاراً بجنسية دولة بعد صدور هذا القانون، أو كان يجمع بين الجنسية الكويتية وجنسية دولة أخرى قبل صدور هذا القانون جمعاً اختيارياً ، وجب على وزير الداخلية أو من ينوب عنه إخطار الكويتي الذي يجمع بين جنسيتين مختاراً بوجوب إعلان التخلي عن إحداهما خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ الإخطار.

www.kna.kw

ويتم الإخطار وإعلان التخلي وفقاً للقواعد المقررة لإعلان صحف الدعاوى المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ، كما يتم نشر الإخطار خلال أسبوعين من تاريخ إتمامه في الجريدة الرسمية.

وإذا انقضت المهلة المشار إليها في الفقرة الثانية من هذا النص بعد تمام الإخطار ونشره في الجريدة الرسمية ، دون أن يتم الإعلان باختيار إحدى الجنسيتين ، يصدر مرسوم أميري ، بناء على عرض وزير الداخلية ، بسحب الجنسية الكويتية.

ولا تفقد الزوجة الكويتية جنسيتها إذا كانت تدخل في جنسية زوجها الجديدة وفقاً لقانون تلك الجنسية إلا إذا دخلت في جنسية زوجها اختياراً ، ولا يفقد أولاده القصر جنسيتهم الكويتية إذا كانوا يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة ، وفقاً لقانون تلك الجنسية إلا بعد بلوغهم سن الرشد واختيارهم لجنسية أبيهم.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية إعادة الجنسية الكويتية لمن فقدها وفق نص هذه المادة إذا أقام في الكويت إقامة مشروعة لمدة سنة على الأقل وطلب العودة إلى الجنسية الكويتية وتخلى عن الجنسية الأجنبية ، وفي هذه الحالة يعتبر مستردا للجنسية الكويتية من تاريخ قرار مجلس الوزراء ، ولا يجوز إبعاده عن البلاد خلال فترة السنة المشار إليها.

المادة (١٣)

يجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسب الجنسية الكويتية بالتطبيق لأحكام المواد ٤و٥و٧و٨ من هذا القانون وذلك إذا ثبت بحكم قضائي نهائي بات ، بناء على بلاغ مقدم من وزير الداخلية ، أنه قد حصل على الجنسية الكويتية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة ، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها هو بطريق التبعية ، ويقع عبء الإثبات على من يدعي واقعة الغش أو الإدلاء بأقوال كاذبة.

www.kna.kw

يجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية ، إسقاط الجنسية الكويتية عن كل من يتمتع بها في الحالات الآتية بعد ثبوتها بحكم قضائي نهائي وبات بناء على بلاغ مقدم من وزير الداخلية :

١- إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وبقي فيها بالرغم من إصدار أمر له من حكومة الكويت بتركها.

٢- إذا عمل لمصلحة دولة أجنبية في حالة حرب مع الكويت.

٣- إذا كانت إقامته العادية في الخارج وانضم إلى هيئة أو جماعة يحظر القانون الكويتي الانضمام إليها أو من أغراضها العمل على تقويض نظام الحكم في الكويت.

ويترتب على إسقاط الجنسية في الحالات المذكورة أعلاه أن تزول الجنسية الكويتية عمن كسبها وحده دون سقوطها عمن كسبها بطريق التبعية .

(مادة ثانية)

تضاف إلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه مادة جديدة برقم (٢٠ مكرراً) نصها التالي :

مادة (٢٠مكرراً) :

تختص المحاكم بالنظر في القرارات الصادرة بسحب وإسقاط الجنسية الكويتية.

(مادة ثالثة)

تلغى المادة (٢١ مكرراً أ) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

www.kna.kw

(مادة رابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة خامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري

رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

كشف التطبيق العملي لبعض نصوص المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية عن وجود ثغرات واسعة فيه ، لاسيما في النصوص التي تعالج حالات سحب وإسقاط الجنسية الكويتية ، إذا تم استخدام تلك النصوص في غير مواضعها ولغير أهدافها وبغير رقابة قضائية فعالة.

ورغبة من المشرع في توفير ضمانات أكثر ، فقد جاء هذا الاقتراح بقانون الذي تضمن تقييد سلطة مجلس الوزراء في سحب وإسقاط الجنسية ، وإخضاعها بالكامل إلى رقابة القضاء على النحو الوارد في نصوصه.

يتألف الاقتراح بقانون من خمس مواد ، ولقد نصت المادة الأولى منه على استبدال نصوص المواد ١١،١٣،١٤ بنصوص بديلة .

وفق المادة (١١) المقترحة لا تسحب الجنسية الكويتية في حالة الجمع بينها وبين جنسية دولة أخرى إلا بمرسوم أميري بعد إخطار الشخص المعني بواسطة وزير الداخلية للتخلي عن الجنسية الأجنبية.

كما اشترطت المادة (١٣) الجديدة صدور حكم قضائي بات بثبوت الحصول على الجنسية الكويتية بطريق الغش أو الأقوال الكاذبة ، قبل سحبها منه بمرسوم.

أما المادة (١٤) المقترحة فحددت حالات إسقاط الجنسية لكن قيدتها بثبوت الحالات بحكم قضائي نهائي وبات وعلى ألا يمتد الإسقاط لمن كسبوها بالتبعية.

www.kna.kw

ونص الاقتراح أيضا على إضافة مادة جديدة بالرقم (٢١ مكرراً) تعطى المحاكم الحق في نظر القرارات الصادرة بسحب إسقاط الجنسية الكويتية، كما نصت على إلغاء المادة (٢١ مكرراً أ) لتعارضها مع النصوص الجديدة.

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
٢٠١٦/١٢/٢١
١٣ / ع م ١٢٥

السيد/ رئيس مجلس الأمـــــة المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضـــاحية ، برجـــاء التفضـــل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحيـــة

مقدم الاقتراح

سعدون حماد العتيبي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يوزع على السادة الأعضاء
٢٠١٦/١٢/٢١

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري
رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه .

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة ١٣ من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص التالي: "لا يجوز سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسبها بالتطبيق لأحكام المواد (٣، ٤، ٥، ٧، ٧ مكرراً ، ٨) من هذا القانون إلا بحكم قضائي وفي الحالات الآتية:

١- إذا ثبت بحكم قضائي انه منح الجنسية الكويتية بناء على غش أو أقوال كاذبة أو شهادة غير صحيحة .

www.kna.kw

٢- إذا حكم عليه خلال عشر سنوات من تاريخ منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٣- إذا حكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه . "

(مادة ثانية)

تلغى المادة ٢١ مكرراً (أ) من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

يُعتبر قانون الجنسية في كل بلد من أهم القوانين وأبعدها أثراً، فهو الذي يرسم حدود المواطنة، ويميز بين المواطن والأجنبي، وبناء على هذا المفهوم صدر قانون الجنسية الكويتية مبيناً كيفية منح الجنسية الكويتية بوضع شروط إذا ما انطبقت على شخص يقيم على أرض الكويت منحته الدولة جنسيتها. كما جاء في مواد أخرى كيفية سحب هذه الجنسية إذا ما تحققت شروط السحب في الشخص مكتسب الجنسية الكويتية كما تسحب ممن اكتسبها بالتبعية عن هذا الشخص المتحققة فيه شروط السحب الذي يكون بناء على قرار من وزير الداخلية أو مجلس الوزراء وبصدور مرسوم.

فالقانون اعتبر السحب عقوبة ومن المعروف أن العقوبة تكون شخصية وفقاً لقانون الجزاء. إذن فسحب الجنسية هي عقوبة ، ومع ذلك تطبق على من يتبع مكتسب الجنسية دون وقوع أي جريمة منه. ولا عدالة في ذلك،ومقولة أن ما بني على باطل فهو باطل، لا محل لها لتبرير سحب الجنسية من التابع لقوله تعالى (ولا تزر وزارة وزر أخرى) سورة فاطر الآية ١٨.فكان لابد إذن من أن تعدل المادة (١٣) الخاصة بسحب الجنسية ممن اكتسبها ومن اكتسبها معه بطريق التبعية بحيث يكون القضاء هو الحكم وحده في نظر الجرائم المؤدية إلى سحب الجنسية وصدور أحكام بسحبها بدلاً من تركها للأهواء والقرارات الإدارية . فسحب الجنسية بعد مدة طويلة يؤدي إلى نتائج خطيرة أهمها أن يعدم الشخص المسحوب منه جنسيته اجتماعياً ويعيش عالة ويصبح بدون جنسية هو وأتباعه ، فتكبر أعداد غير محددي الجنسية بسبب هذا الإجراء ، كما أن هذا الإجراء سوف يزيد من معدلات الجريمة . لذلك فالواجب أن يحال إلي القضاء كل من يراد سحب جنسيته حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه أمام

www.kna.kw

سدنة العدالة التي إذا رأت وجوب سحب الجنسية أصدرت بذلك حكمها العادل. كما رؤى أيضاً إلغاء المادة (٢١) مكرراً (أ) والاكتفاء بالبند (١) من المادة ١٣ حتى لا يمتد سحب الجنسية على من اكتسبها بطريقة التبعية.

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٠١٢/١٢/١٩

ع/ ش/ ٢٠

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـة ،،،

مقدمو الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

عبدالله فهاد العنزي

مبارك يوسف الحجرف
عضو مجلس الأمة

ناصر سعد الدوسري

نايف عبدالعزيز العجمي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الاعضاء
مع اعطائه صفة الاستعجال

٢٠١٢/١٢/٢٠

www.kna.kw

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام المرسوم
الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون
الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يُستبدل بنص المادة (١٣) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص التالي:

" لا يجوز سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسبها بالتطبيق لأحكام المواد (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧، ٧ مكررًا ، ٨) من هذا القانون إلا بحكم قضائي وفي الحالات الآتية :

١- إذا ثبت بحكم قضائي أنه منح الجنسية الكويتية بناء على غش أو أقوال كاذبة أو شهادة غير صحيحة.

٢- إذا حكم عليه خلال عشر سنوات من تاريخ منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

www.kna.kw

ص.ب. 716 الصفاة الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

٣- إذا حكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه.

- مادة ثانية -

تلغى المادة (٢١ مكرراً أ) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم
الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون
الجنسية الكويتية

يُعتبر قانون الجنسية الكويتية في كل بلد من أهم القوانين وأبعدها أثرًا ، فهو الذي يرسم حدود المواطنة، ويميز بين المواطن والأجنبي، وبناء على هذا المفهوم صدر قانون الجنسية الكويتية مبينًا كيفية منح الجنسية الكويتية بوضع شروط إذا ما انطبقت على شخص يقيم على أرض الكويت منحته الدولة جنسيتها، إلا أنه جاء في بعض مواد هذا القانون كيفية سحب هذه الجنسية إذا ما تحققت شروط السحب في الشخص مكتسب الجنسية الكويتية كما تسحب ممن اكتسبها بالتبعية عن هذا الشخص المتحققة فيه شروط السحب وذلك بناء على قرار من وزير الداخلية أو مجلس الوزراء وبصدور مرسوم.

هذا يعني أن القانون اعتبر السحب عقوبة ومن المعروف أن العقوبة تكون شخصية وفقًا لقانون الجزاء. ورغم أن سحب الجنسية عقوبة شخصية إلا أنها تطبق مع ذلك على من يتبع مكتسب الجنسية دون وقوع أي جريمة منه. ولا عدالة في ذلك، ودولة أن ما بني على باطل فهو باطل، لا محل لها لتبرير سحب الجنسية من التابع لقوله تعالى(ولا تزر وازرة وز أخرى) سورة فاطر الآية(١٨). فكان لابد إذن من أن تعدل المادة (١٣) الخاصة بسحب الجنسية ممن اكتسبها ومن اكتسبها معه بطريق التبعية، بحيث يكون القضاء هو الحكم وحده في نظر الجرائم المؤدية إلى سحب الجنسية وصدور أحكام بسحبها بدلاً من تركها للأهواء والقرارات الإدارية. فسحب الجنسية بعد مدة طويلة يؤدي إلى نتائج خطيرة أهمها أن يعدم الشخص المسحوب منه جنسيته اجتماعيًا ويعيش عالة ويصبح بدون جنسية هو وأتباعه كما أن هذا الإجراء يعتبر أحد مهددات

www.kna.kw

الأمن الاجتماعي. لذلك لابد من أن يحال إلى القضاء كل من يراد سحب جنسيته حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه أمام سدنة العدالة التي إذا رأت وجوب سحب الجنسية أصدرت بذلك حكمها العادل.

لهذا جاء هذا الاقتراح بقانون لينص في مادته الأولى على تعديل المادة (١٣) الحالية لحصر حالات سحب الجنسية واشتراط صدور حكم قضائي في كل حالة، وكذلك في عدم إمتداد السحب لمن اكتسب الجنسية بالتبعية، كما نصت المادة الثانية على إلغاء المادة (٢١ مكرراً أ) لتعارضها مع النص الجديد المقترح.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

(٢٠) لسنة ٢٠٠٨

دولة الكويت

٢٠٠٨/١٢/١٦

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

نتقدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل بعـض أحكـام المرسـوم الأميـري رقـم (١٥) لسـنة ١٩٥٩ بقـانون الجنسـية الكويتيـة والمرسـوم بقـانون رقـم (٢٠) لسـنة ١٩٨١ بإنشـــاء دائـــرة بالمحكمـــة الكليـــة لنظـــر المنازعـــات الإداريـــة، مشـــفوعاً بمذكرتـــه الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقـتراح

الحمـــدي بـــدر السبيعي

عبدالوهاب محمد البابطين

عبدالوهاب محمد البابطين
عضو مجلس الأمة

محمـد بـراك المطير

ثامر سعد الظفيري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠٠٨/١٢/١٦

٢٠

www.kna.kw

دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

اقتـــراح بقانـــون

بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

تُستبدل بنصوص المواد (١٣، ١٤، ٢١ مكرراً أ) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصوص التالية :

المادة (١٣) :

لا يجوز سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسب الجنسية الكويتية بالتطبيق لأحكام المواد (٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨) من هذا القانون، إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي وذلك في الحالات الآتية :

١- إذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.

٢- إذا حكم عليه خلال عشر سنوات من منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

www.kna.kw

٣- إذا عزل من وظيفته الحكومية تأديبياً، لأسباب تتصل بالشرف أو الأمانة خلال عشر سنوات من منحه الجنسية الكويتية.

٤- إذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي ذلك.

٥- إذا توافرت الدلائل لدى الجهات المختصة على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد أو على انتمائه إلى هيئة سياسية أجنبية.

المادة (١٤) :

لا يجوز إسقاط الجنسية الكويتية عن كل من يتمتع بها إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي وذلك في الحالات الآتية :

١- إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وبقي فيها بالرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة الكويت بتركها.

٢- إذا عمل لمصلحة دولة أجنبية وهي في حالة حرب مع الكويت، أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها.

٣- إذا كانت إقامته العادية في الخارج وانضم إلى هيئة من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للكويت، أو صدر حكم بإدانته في جرائم بنص الحكم على أنها تمس ولاءه لبلاده.

ويترتب على اسقاط الجنسية في الحالات المتقدمة الذكر أن تزول الجنسية الكويتية عن صاحبها وحده.

المادة (٢١ مكرراً أ) :

لا تسحب شهادة الجنسية الكويتية إلا بعد صدور حكم قضائي إذا تبين أنها أعطيت بغير حق بناء على غش أو أقوال كاذبة أو شهادات غير صحيحة.

www.kna.kw

(مادة ثانية)

يُستبدل بنص البند (خامساً) من المادة (١) من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ المشار إليه النص التالي :

" الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن إقامة وإبعاد غير الكويتيين ودور العبادة.

ويجوز لكل من سحبت أو اسقطت جنسيته أو شهادة الجنسية، أو أبعد من البلاد بعد سحب جنسيته قبل صدور هذا القانون، تقديم طلب بإلغاء القرار خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ".

(مادة ثالثة)

تُضاف مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً) إلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه نصها التالي :

" لا يجوز إبعاد من سحبت أو اسقطت جنسيته أو سحبت شهادة جنسيته إلا بموجب حكم قضائي نهائي ".

(مادة رابعة)

تلغى المادة (٢٠) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

(مادة خامسة)

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

(مادة سادسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون
بتعديل بعض أحكام المرسوم
الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون
الجنسية الكويتية والمرسوم بقانون رقم (٢٠)
لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية

جاء هذا الاقتراح بقانون ليتماشى مع آخر الأحكام الصادرة من محكمة التمييز الكويتية، والتي بسطت رقابة القضاء الإداري على بعض مسائل الجنسية الكويتية، وتأكيداً لنص المادة (٧) من الدستور (العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين) والمادة (٢٧) التي تنص على أن (الجنسية الكويتية يحددها القانون ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون)، كما يتضح من النص الأخير بأن الأصل في الدستور هو منع إسقاط الجنسية أو سحبها والاستثناء هو السحب والإسقاط الأمر الذي يستوعب أن يكون ذلك بمقتضى حكم قضائي نهائي يحفظ للمتقاضين حقوقهم ويوفر لهم العدالة المنشودة، فلا يجوز حرمان الشخص من الحق في المواطنة والتي تعني الانتساب إلى المكان الذي يستوطنه، كما لا يجوز سحب الجنسية الكويتية ممن اكتسبها عن طريق التبعية وفقاً للمادة (١٣) إذ لا ذنب لهؤلاء لأن الجريمة شخصية ولا يجوز أن يمتد الجزاء لغير مرتكب الجريمة، كما أنه لا يجوز إبعاد من سحبت أو أسقطت جنسيته أو سحبت شهادة جنسيته إلا بموجب حكم قضائي نهائي، كما عالج هذا الاقتراح بقانون الحالات السابقة لسريانه بمنح المتضررين الحق في رفع دعوى أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القانون المقترح في الجريدة الرسمية، حتى يتسنى لمن لم يقم برفع دعوى قضائية سلوك الطريق القانوني أمام المحاكم إن أراد الطعن على القرار بسحب أو إسقاط جنسيته أو سحب شهادتها أو الإبعاد بعد سحب أو إسقاط جنسيته أو سحب شهادتها.

www.kna.kw

إقتص تحقيق هذه الغايات، تعديل نصوص المواد (١٣ ، ١٤ ، ٢١ مكرراً أ) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩، وكذلك البند (خامساً) من المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ المشار إليهما، وإضافة مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً) للمرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩، وإلغاء المادة (٢٠) من ذات القانون.

مرفق رقم (2)

نسختين من طلب إضافة أسم من النائبين أسامة عيسى الشاهين ومبارك هيف الحجرف على الاقتراح بقانون الأول

السيد/ رئيس مجلس الامة

تحية طيبة وبعد،،،

الموقر

الموضوع: إضافة اسم

يرجى من سيادتكم التكرم بإضافة اسمي مع النائب / د. جمعان الحربش على المقترح بقانون تعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية.

ولكم جزيل الشكر والامتنان،،،،

النائب

أسامة عيسى الشاهين

سيال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٠١٦/١٢/٢٨

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الامة

الموقر

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: إضافة اسم

يرجى من سيادتكم التكرم بإضافة اسمي مع النائب / د. جمعان الحربش على المقترح بقانون تعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية.

ولكم جزيل الشكر والامتنان،،،،

النائب

مبارك هيف الحجرف

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت